

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الأولى

الجلسة ٢١

الخميس ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد خوسيه لويس كانسيلا (أوروغواي)

أعطي الكلمة لممثل اليابان ليتولى عرض مشروع

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

القرار *A/C.1/64/L.36.

البنود ٨٦ إلى ١٠٣ من جدول الأعمال (تابع)

السيد سودا (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقول بعض العبارات بشأن مشروع القرار *A/C.1/64/L.36، المعنون "تجدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

البت في جميع مشاريع القرارات المقدمة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي

الرئيس (تكلم بالإسبانية): نواصل البت في مشاريع القرارات المدرجة في التنقيح ١ من الورقة غير الرسمية ٢، بدءاً بمشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١، "الأسلحة النووية". وحالما انتهينا من البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعات كافة التي تغطيها الورقة غير الرسمية، ستشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات المدرجة في الورقة غير الرسمية ٣، التي وزعت في نهاية جلسة أمس.

تقدم اليابان، بالترافق مع العديد من المقدمين الآخرين، مشروع قرار يهدف إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية كل عام منذ عام ١٩٩٤. وتمتع القرار بتأييد متزايد في الجلسات المتعاقبة للجنة، بما في ذلك تأييد بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية. وفضلاً عن ذلك، وخلال الأعوام الـ ١٥ الماضية، شهد مضمون القرار نفسه تطوراً مستمراً. وتمت صياغة نص هذا العام ليبرز آخر التطورات التي حصلت في مجال نزع السلاح النووي وليدعو، بطريقة محددة، إلى زيادة الجهود التي يلزم أن نبذلها.

قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١ والمدرجة في التنقيح ١ للورقة غير الرسمية، سأعطي الكلمة للمتكلمين الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات ذات طابع عام - وليست تعليلاً للتصويت - أو في تولي عرض مشاريع القرارات.

وترى اليابان أن اعتماد مشروع القرار هذا بأغلبية ساحقة سيضيف المزيد من الزخم إلى تعزيز تعاوننا نحو إنجاح

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



السيد شو إيل يونغ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلب وفدي الكلمة لإيضاح موقفه إزاء مشروع القرار *A/C.1/64/L.36، الذي تولى عرضه ممثل اليابان.

أولاً، اتخذ قراراً مجلس الأمن القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، اللذين أشير إليهما في مشروع القرار، من جانب مجلس للأمن غير مسؤول وغير منصف وانتهاكا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ومجلس الأمن لم يتخذ إطلاقاً موقفاً جدياً فيما يتعلق بالمسألة الكورية. وبتشكيك المجلس في إطلاقنا الساتل لأغراض سلمية، فإنه يعرض للخطر شرعيته ومصداقية بشكل كامل من تلقاء نفسه. وكانت التجربة النووية الثانية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تدبيراً للدفاع عن النفس لمواجهة الإجراء الذي اتخذته مجلس الأمن، الذي جعل من إطلاق ساتلنا السلمي قضية بعد أن أجبرته الولايات المتحدة على ذلك.

ثانياً، إن اليابان غير مؤهلة لإطلاقاً للكلام عن المحادثات السداسية. وتعمل اليابان مخرباً في المحادثات السداسية، وهي لا تنفذ أيّاً من التزاماتها بالذات المتفق عليها في المحادثات وتقوم بالتواطؤ في مسألة لا تمت بأي صلة للموضوع على الإطلاق. وقبل وقت قصير، تصرفت اليابان بطريقة وضيعة فيما يتعلق بإطلاق ساتلنا السلمي، لهدف وحيد هو دفع المحادثات السداسية إلى التوقف في نهاية المطاف. والأطراف الأخرى في المحادثات تدرك ذلك بشكل جيد.

أما بالنسبة للمحادثات السداسية، فإننا أوضحنا بالفعل أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مستعدة للمشاركة في المحادثات المتعددة الأطراف إذا سارت محادثاتنا

المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المقرر عقده في أيار/مايو ٢٠١٠.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن لممثل كندا ليتولى عرض مشروع القرار A/C.1/64/L.1/Rev.1.

السيد غارتشور (كندا) (تكلم بالإنكليزية): يسر وفد كندا أن يتولى عرض مشروع القرار A/C.1/64/L.1/Rev.1، المعنون "وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

يصادف هذا العام المرة الأولى منذ عام ٢٠٠٤ التي يقدمها فيها مشروع قرار بشأن هذا الموضوع في اللجنة الأولى. وفي القيام بذلك هذا العام، تهدف كندا إلى الاستفادة من الزخم الناشئ في الأشهر الأخيرة للعمل في مؤتمر نزع السلاح على البدء بوضع تلك المعاهدة.

وخلال الجولات الثلاث للمشاورة المفتوحة والاجتماعات الثنائية العديدة الأخرى التي عقدت هنا في اللجنة الأولى، أجرى وفد كندا مشاورات واسعة ومفتوحة وبيروح التوافق. وشعرت كندا بالسرور لأن الوفود الأخرى استجابت بالطريقة نفسها. ويبدو أن المجتمع الدولي سيتكلم مرة أخرى اليوم بصوت واحد بشأن هذا الصك الدولي الحيوي، الذي كما ورد في مشروع القرار، سيقدم إسهاماً كبيراً في نزع السلاح النووي ومنع الانتشار.

ويعرب الوفد الكندي عن الشكر لجميع الوفود الأخرى على دعمها وعلى آرائها ومواقفها التي قدمتها خلال إعداد مشروع القرار. ومع أن الوثيقة A/C.1/64/L.1/Rev.1 تحمل اسم كندا، فإنها بكل تأكيد تبرز عمل عدد كبير من الوفود الموجودة في هذه القاعة اليوم وفي العواصم.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار *A/C.1/64/L.36. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار *A/C.1/64/L.36، المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، تولى عرضه ممثل اليابان في وقت سابق في هذه الجلسة. ترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين *L.36 و CRP.4/Rev.3. إضافة إلى ذلك انضم العراق وملاوي إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا،

مع الولايات المتحدة سيرا حسنا وإذا كانت المحادثات المتعددة الأطراف تشمل أيضا المحادثات السادسة.

وأنكرت اليابان محط التركيز الرئيسي لمشروع لإقرار من تلقاء نفسها بإشارتها إلى الفقرة بشأن شبه الجزيرة الكورية الواردة في مشروع القرار. ولا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ثابتة على موقفها من تحقيق لا نووية شبه الجزيرة الكورية وخارجها. ويقترح وفد بلدي إجراء تصويت على مشروع القرار. وسنصوت معارضين على مشروع القرار بأكمله.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ١. وقبل القيام بذلك، سأعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليق مواقفها أو تصويتها على مشاريع القرارات المقدمة في إطار تلك المجموعة.

نظرا لعدم رغبة أي وفد في ذلك، تشرع اللجنة في البت في مشروع القرار *A/C.1/64/L.1/Rev.1. أعطي الكلمة لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار *A/C.1/64/L.1/Rev.1 المعنون "وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى"، تولى عرضه ممثل كندا في وقت سابق صباح هذا اليوم. اسم مقدم مشروع القرار وارد في الوثيقة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدم مشروع القرار عن رغبته في أن تعتمد اللجنة مشروع القرار بدون تصويت. ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة تقرر المضي قدما على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار *A/C.1/64/L.1/Rev.1

المتنعون عن التصويت:

بوتان، الصين، كوبا، فرنسا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، ميانمار، باكستان

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٨ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغت وفود باراغواي وبليز والجمهورية الدومينيكية وسان مارينو والسنغال وسيراليون وليبيريا ونيجيريا ونيكاراغوا الأمانة العامة بأنها كانت تنوي التصويت مؤيدة].

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة للممثلين الراغبين في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت أو الموقف بعد اعتماد مشروع القرار.

السيد دانون (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): ترحب فرنسا باعتماد مشروع القرار A/C.1/64/L.1/Rev.1 بتوافق الآراء. ويشهد الإجراء الذي اتخذ اليوم على التأييد الدولي لبدء مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية، أي ما يسمى بمعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية. وبرز ذلك التأييد مؤخرا في قرار مجلس الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، وهو قرار هام اتخذه المجلس خلال جلسة عقدت على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٢٤ أيلول/سبتمبر.

ولفترة ١٥ عاما تقريبا، ظلت فرنسا ملتزمة التزاما قويا بالتفاوض على وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية. وكان ذلك الاقتراح من ضمن المبادرات التي قدمها رئيس الجمهورية في الخطاب الذي ألقاه في شيربور في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأدجت تلك المبادرة في خطة العمل الأوروبية لنزع السلاح التي اعتمدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ رؤساء دول أو حكومات الاتحاد الأوروبي البالغ عددهم ٢٧.

إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، النرويج، عمان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الهند

الأمن ١٨٨٧ (٢٠٠٩) رسالة واضحة ومراعية مراعاة كاملة للوقائع. وفي عدة نقاط، كان في الإمكان تحسين مشروع القرار *A/C.1/64/L.36.

وفرنسا تشعر بالأسف على وجه الخصوص لأن مشروع القرار يعطي صورة غير مكتملة للجهود المبذولة في مجال نزع السلاح النووي. وترحب فرنسا بالقرار الذي اتخذته دولتان حائزتان للأسلحة النووية بالتوصل إلى اتفاق بشأن إبرام معاهدة تحلف معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية والحد منها قبل نهاية العام. ولذلك نحن نؤيد تأييدا كاملا العبارات التي يرحب فيها مشروع القرار بذلك القرار. ونظرا لحجم الترسانات المعنية، فإن أي اتفاق جديد لتخفيف الترسانات الهجومية الاستراتيجية الروسية والأمريكية سيكون فعلا خطوة رئيسية إلى الأمام.

ومن الناحية الأخرى، نرى أن من المؤسف أنه لم ترد أي إشارة في مشروع القرار إلى التدابير التي اتخذت بالفعل ونفذت من جانب دول أخرى حائزة للأسلحة النووية - وبخاصة فرنسا، ولكن أيضا المملكة المتحدة. وأشير إليهما صراحة العام الماضي، كما كان ينبغي أن يحدث هذا العام. والقرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، الذي اتخذته مجلس الأمن بالإجماع في ٢٤ أيلول/سبتمبر، اعترف أيضا بالجهود المتعلقة بتخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح التي بذلتها الدول الحائزة للأسلحة النووية وأنجزتها.

وعلاوة على ذلك، نحن نرى أنه كان بإمكان مشروع القرار التشديد بصورة أقوى على أهمية التشجيع على اتخاذ نهج ملموس نحو نزع السلاح. فيالي جانب الإدلاء بالبيانات وطرح الرؤى، يستلزم الالتزام الحقيقي بترع السلاح اتخاذ إجراءات ملموسة. وذلك هو ما يجب أن نبي عليه، وبخاصة في المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي سيعقد العام المقبل. وعلى النحو الذي

وفرنسا، من جانبها أوقفت كل إنتاج البلوتونيوم لأغراض صنع أسلحتها النووية في عام ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٦، وضعنا موضع التنفيذ تديرا مماثلا فيما يتعلق باليورانيوم العالمي التخصيب. وفي ذلك العام، كنا البلد الأول الذي قرر إغلاق وتفكيك مرافقه لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض لصنع الأسلحة. وتفكيك تلك المرافق لا رجعة فيه، على النحو الذي تمكن ممثلو الدول الأعضاء في مؤتمر نزع السلاح والخبراء غير الحكوميين وممثلو وسائل الإعلام من مشاهدته بأنفسهم خلال زيارتهم إلى المنشآت في بيبيرلات وماركول التي نظمتها فرنسا في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩. واليوم، لم يعد لدى فرنسا أي منشآت لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

وتأمل فرنسا أن يتمكن مؤتمر نزع السلاح من بدء المفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في كانون الثاني/يناير على أساس برنامج العمل الذي اعتمده المؤتمر بتوافق الآراء في أيار/مايو الماضي. وفرنسا الآن، إلى جانب شركائها في الاتحاد الأوروبي، تدعو جميع الدول المعنية إلى الاحترام الصارم لإعلان وقف اختياري فوري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية.

انتقل الآن إلى مشروع القرار *A/C.1/64/L.36 بغية تحديد أسباب امتناعنا عن التصويت هذا العام.

تعتبر فرنسا هذا القرار قرارا هاما، ظللنا دائما نحافظ على إقامة حوار بناء بشأنه مع اليابان. وشعرنا بالسرور لدي تأييدنا لمشروع القرار في عام ٢٠٠٨. وإزاء خلفية المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الذي يعقد في أيار/مايو المقبل، من الأهمية بمكان أن تكون الرسالة التي يوجهها مشروع القرار فيما يتعلق بالتقدم المحرز والمشاكل التي ما زالت تنتظر والمعلم البارز الذي يشكله قرار مجلس

الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتأخذ بعين الاعتبار المسألة المتعلقة بحالات التفاوت في المخزونات.

وتأييدنا لمشروع القرار لا ينطوي إلى أي إخلال بموقفنا المتمثل في أن على مؤتمر نزع السلاح أن يتخذ نهجا كليا نحو النظر في المجموعة الكاملة للمسائل المدرجة في جدول أعماله. فالوصفات التحريمية مثل الوصفات الواردة في الوثيقة CD/1864 - التي تتضمن برنامج العمل لهذا العام لم تنجح في الماضي وليس من المرجح أن تسفر عن نتائج إيجابية في المستقبل.

وفي عام ٢٠١٠، على مؤتمر نزع السلاح أن يعتمد برنامج عمل متوازن وشامل ويرتب لإجراء مفاوضات جوهرية متوازية مع تركيز مماثل على جميع المسائل الأساسية الأربع المدرجة في جدول أعمال المؤتمر. وعلى أعضاء المؤتمر ألا يتخلوا عن مسؤوليتهم عن ضمان أن يتمكن المنتدى التفاوضي الوحيد لترع السلاح من الاستجابة للدعم الدولي المتزايد لترع السلاح ببدء المفاوضات الجوهرية بشأن هذه المسألة.

وباكستان تعارض حدوث أي سباق للتسلح التقليدي أو النووي في جنوب آسيا. ومع أن باكستان تتبع سياسة لضبط النفس والتخلي بالمسؤولية، فإنها لا يمكن أن تغض النظر عن متطلبات أمنها الوطني، التي تجعل من الضروري الاحتفاظ بالحد الأدنى من الردع في بيئة أمنية تنطوي على وجود الأسلحة النووية في منطقتنا. وتزداد أهمية ذلك لباكستان إزاء خلفية التطورات التي حصلت مؤخرا في منطقتنا، بما في ذلك إدخال الغواصات النووية ومنظومات القذائف المضادة للقذائف وغيرها من منظومات الأسلحة المتطورة، فضلا عن النهج التمييزية التي أثرت بشكل سلبي على الاستقرار الاستراتيجي في جنوب آسيا.

أشار إليه رؤساء دول وحكومات أعضاء مجلس الأمن البالغ عددهم ١٥ في الفقرة الأولى من ديباجة القرار ١٨٨٧ (٢٠٠٩)، تلك هي الكيفية التي ستمكنا حقا من

”السعي إلى تحقيق عالم أكثر أمنا للجميع، وتهيئة الظروف لإيجاد عالم خال من الأسلحة النووية، وفقا لأهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بأسلوب يعزز الاستقرار الدولي ويقوم على مبدأ الأمن غير المنقوص للجميع“.

وأخيرا، يسرني أن أقول إن فرنسا تؤيد الإشارة الواردة في الفقرة ٥ من مشروع القرار إلى زيادة الشفافية التي أبدتها الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ترساناتها النووية، بما في ذلك عدد الرؤوس النووية التي تمتلكها حاليا. ومن دواعي سروري أن أشير هنا إلى أن تلك هي حالة فرنسا، التي أعلن رئيسها العام الماضي فرض حد مطلقا على سقف ترسانتنا النووية. وأيضا كما ذكرت سابقا، فقد قمنا أيضا بتنظيم عدة زيارات غير مسبوقه إلى مرافقنا السابقة لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلم التالي، أود أن أذكر الوفود بأنه لا يزال لدينا ثمانية طلبات لأخذ الكلمة تعليلا للتصويت. لذلك أرجو من الممثلين أن يدلوا ببيانات موجزة ومختصرة، حتى يتسنى لنا اختتام أعمال اللجنة بصورة فعالة. وأشكر المتكلمين مقدما على تعاونهم.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد انضمت باكستان إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/64/L.1/Rev.1، ثمشيا مع تأييدنا المستمر لوضع معاهدة غير تمييزية ومتعدد الأطراف ويمكن التحقق منها دوليا وبفعالية لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع

الإزالة التامة للأسلحة النووية، فإنه لا يمكن أن يوافق على بعض أحكام القرار الانتقائية وغير الواقعية. ونظرا لتلك التحفظات، امتنع وفد بلدي عن التصويت على مشروع القرار.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): سيدي

الرئيس، انطلاقا من دعم سوريا الكامل للجهود التي تبذل في سبيل تحقيق نزع السلاح النووي، فقد صوتت بلادي مؤيدة لمشروع القرار *A/C.1/64/L.36، المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

لكننا نود أن نسجل تحفظنا حيال ما ورد في مشروع القرار من إشارة إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نظرا لموقف بلادي المعروف إزاء تلك المعاهدة، الذي تم التعبير عنه في العديد من المناسبات، ولأننا نعتقد أن ورودها في مشروع القرار هذا يتعد عن الهدف الأساسي لنزع السلاح النووي.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): طلبت

الكلمة لتعليق تصويت الهند على مشروع القرار *A/C.1/64/L.36، المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية".

ما زالت الهند ملتزمة بهدف الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. كما تشارك الهند في الرأي القائل بأن نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي يعزز كل واحد منهما الآخر. ونواصل تأييد وضع برنامج ذي مصداقية ومحدد زمنيا لنزع السلاح النووي على مستوى العالم بطريقة يمكن التحقق منها ولا تنطوي على تمييز.

إن الهند لا يمكنها قبول الدعوة إلى الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية باعتبارها دولة غير حائزة للسلاح النووي. وموقف الهند بشأن المعاهدة معروف جيدا. ولا مجال لأن تنضم الهند إلى المعاهدة باعتبارها دولة

وتعتقد باكستان اعتقادا راسخا بأن الهدف المتمثل في تحقيق السلام والاستقرار الإقليميين لا يمكن بلوغه إلا بمعالجة حالات التفاوت في مجالي الأسلحة التقليدية والنووية على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية. وينبغي أن تشكل معاهدة المواد الانشطارية تديرا حقيقيا لنزع السلاح، وليس صكا محدودا لمنع الانتشار. وباكستان، بوصفها دولة حائزة للأسلحة النووية وتتسم بالمسؤولية، على استعداد للعمل صوب عقد مثل تلك المعاهدة التي تراعي أيضا مراعاة كاملة الشواغل الأمنية المشروعة. ولا يمكننا أن نقبل أي ترتيب يلحق بنا ضررا استراتيجيا.

وسيتم تيسير العمل الجوهري في مؤتمر نزع السلاح في الإطار الذي أشرت إليه بكفالة القبول التام بالنظام الداخلي للمؤتمر، وبخاصة مبدأ توافق الآراء. وبغية تعزيز قضية السلام والأمن العالميين والإقليميين، سيكون من الضروري التقييد بمبدأ توفير الأمن المتساوي وغير المنقوص لجميع الدول.

كما أود أن اغتنم هذه الفرصة لشرح موقفنا إزاء مشروع القرار *A/C.1/64/L.36، المعنون "تحدد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". ووفد بلدي لا يتفق مع العديد من أحكام مشروع القرار. ويركز مشروع القرار تركيزا غير متساو وغير مناسب على منع الانتشار بدلا من نزع السلاح النووي. وذلك يعكس فعلا التراجع في هذا المجال الحيوي.

ووفقا لموقفنا المستمر، لا يمكننا أن نقبل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفنا دولة غير حائزة للأسلحة النووية وبدون شروط. كما أننا لا نعتبر أنفسنا ملزمين بأي أحكام تنشأ من المؤتمر الاستعراضي لمعاهدة عدم الانتشار أو من غيره من المتدييات حيث باكستان غير ممثلة. ومع أن وفد بلدي يؤيد الهدف المتمثل في

ما فتئت الصين تؤيد الحظر التام والإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ونعتقد أنه لبناء عالم يسوده الأمن غير المنقوص للجميع، فإن من المهم للغاية المضي قدماً في نزع السلاح النووي وخفض التهديد الذي تشكله هذه الأسلحة خفضاً كبيراً.

واستناداً إلى ذلك الموقف، تؤيد الصين جوهر نزع السلاح النووي وعناصره الرئيسية الواردة في مشاريع القرارات الثلاثة تلك. وفي غضون ذلك، نعتقد أنه ما زال ثمة مجال لمواصلة تحسين مضمونها. وبالنظر إلى أن التدابير ذات الصلة الواردة في مشروع القرار *L.36 غير عملية وغير قابلة للتطبيق في ظل الظروف الراهنة، فقد امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار ذلك.

السيد إسحاقى (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أقدم شرحاً للموقف إزاء مشروع القرار A/C.1/64/L.1/Rev.1، المعنون "وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى".

تبرز التطورات الأخيرة الأخطار التي يشكلها عدم امتثال الدول لواجباتها والتزاماتها الدولية بنشرها لقدرات دورة الوقود النووي بلا ضوابط. ويصدق ذلك القول بصفة خاصة على منطقة الشرق الأوسط، حيث يوجد لعدة دول سجل سيئ للغاية في الامتثال لالتزاماتها بعدم الانتشار النووي.

ومعاهدة وقف إنتاج المواد الانشطارية لن تتصدى لتلك التهديدات والتحديات المتصاعدة. وفي حقيقة الأمر، فإن أي اقتراح بشأن المعاهدة المستقبلية لوقف إنتاج المواد الانشطارية قد يجد من جهود المجتمع الدولي للتصدي لتلك التحديات من خلال تعزيز قدرة الدولة على إخفاء أنشطة غير قانونية معينة.

غير حائزة للسلاح النووي. فالأسلحة النووية جزء لا يتجزأ من الأمن القومي للهند وستبقى كذلك، ريثما يجري نزع السلاح النووي عالمياً وبطريقة غير تمييزية.

وبينما تؤيد الهند بدء مفاوضات بشأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية في مؤتمر نزع السلاح، فإن مسألة إعلان وقف اختياري لإنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية مسألة غير مطروحة. وتصويتنا السلبي على مشروع القرار لا ينتقص من استعداد الهند للعمل مع الآخرين - بما في ذلك اليابان، المقدم الرئيسي لمشروع القرار هذا - لبلوغ الأهداف العالمية لنزع السلاح وعدم الانتشار.

السيد ماسيدو سواريس (البرازيل) (تكلم

بالإنكليزية): تسلم البرازيل بأهمية مشروع القرار *A/C.1/64/L.36، المعنون "تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية"، وصوتت مؤيدة له. والبرازيل تريد أن توضح أنه في الفقرة ١٥ من المنطوق تشير الدعوة إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاقات المعقودة بين الدول والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات، إلى صك ذي طابع اختياري أساساً. ومفهوم تحقيق الانضمام العالمي ينطبق على المعاهدات المتعددة الأطراف وحدها.

السيد لي يانغ (الصين) (تكلم بالصينية): صوتت

اللجنة للتو على ثلاثة مشاريع قرارات بشأن نزع السلاح النووي هي: A/C.1/64/L.48، المعنون "نزع السلاح النووي"؛ و A/C.1/64/L.54، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي"؛ و *A/C.1/64/L.36، المعنون "تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". وأود أن أعتنم هذه الفرصة لتعليل موقف الصين بعد التصويت.

الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى.

وفي سياق تنفيذ برنامج عمل مؤتمر نزع السلاح، ينبغي مراعاة التوازن والاعتزان واحترام النظام الداخلي للمؤتمر احتراما كاملا.

السيدة أنسيديي (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): صوتت جمهورية فنزويلا البوليفارية، كدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، مؤيدة لمشروع القرار *A/C.1/64/L.36، المعنون "تجديد التصميم على الإزالة الكاملة للأسلحة النووية". وقد فعلت ذلك بناء على موقفها باعتبارها بلدا ذا نزعة وتقاليد سلمية، ويلتزم التزاما كاملا بهذه الصكوك القانونية وبتزاع السلاح وعدم الانتشار النوويين.

وفي هذا الصدد، ننوه بالجهود المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح وعدم الانتشار النوويين، اللذين ينبغي أن يحدثا على نحو متزامن، تحت سلطة الأمم المتحدة بغية تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

ومع ذلك، لا بد أن نعلن رأينا بشأن الفقرة العاشرة من ديباجة مشروع القرار المعتمد للتو. ونقر بأن اجتماع القمة المشار إليه قد عقد. غير أن التشكيل المحدود لمجلس الأمن لم يسمح لبقية وفود هذه المنظمة بالمشاركة في الاجتماع، الذي عقد لتناول واحدة من أهم قضايا البشرية والتي لن نجد حلا نهائيا لها إلا إذا عملنا بالتزام حقيقي بتعددية الأطراف.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/64/L.40 المقدم في إطار المجموعة ٣.

وفي ضوء ذلك، نعتقد أنه لا بد أن يركز المجتمع الدولي في جهوده، أولا وقبل كل شيء، على كفاءة الامتثال للالتزامات الحالية بعدم الانتشار وعلى إيجاد التوازن الملائم بين الحاجة إلى تلبية الطلب المتزايد على الطاقة النووية على المستويين العالمي والإقليمي والحاجة إلى منع الانتشار النووي. وفي هذا الصدد، ينبغي السعي إلى وضع ترتيبات متعددة الأطراف بخصوص مجال صفقات إيجار الوقود النووي أو استرداده والتأكيدات الموثوقة للإمدادات والخيارات الدولية لتخزين الوقود المستهلك.

وعلى الرغم من هذه الآراء، قررت إسرائيل اليوم الانضمام إلى توافق الآراء على مشروع القرار A/C.1/64/L.1/Rev.1، بشأن عقد معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

السيد أسايش تالاب (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/64/L.1/Rev.1.

نعرب عن اقتناعنا الراسخ بأن وجود الأسلحة النووية هو أكبر تهديد لأمن جميع الدول. ولذلك، فإن المفاوضات بشأن نزع السلاح النووي ما زالت في صدارة أولويات وفد بلدي في أعمال مؤتمر نزع السلاح. وفي حالة تأييد إعادة تنشيط المؤتمر، فإن ذلك يجب أن يكون مبنيا على برنامج عمل متوازن وشامل وينبغي أن يستجيب لأولويات جميع الدول الأعضاء.

وينبغي عدم وضع معاهدة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية باعتبارها مجرد صك لعدم الانتشار. ونحن لن نقبل مطلقا نهجا من هذا القبيل. وفي هذا السياق، فإن نطاق هذه المعاهدة ينبغي أن يشمل ما أنتج في الماضي وما سينتج مستقبلا من المواد

إن الولايات المتحدة ستواصل القيام بدور رئيسي في النهوض بتدابير عملية وطوعية لكفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الأمن القومي والأنشطة ذات الصلة بالفضاء. وفي وقت سابق من هذا العام، تبادلت الولايات المتحدة والاتحاد الروسي المعلومات بخصوص اصطدام ساتل إيريديوم للاتصالات التابع لشركة خاصة بساتل عسكري روسي معطل. ونتيجة هذه التبادلات، اتفقت الولايات المتحدة وروسيا على بدء مناقشات بشأن فرص وضع تدابير ثنائية جديدة للشفافية وبناء الثقة في الفضاء. والولايات المتحدة تتطلع إلى إجراء المزيد من التبادلات الدبلوماسية والعسكرية - العسكرية مع الخبراء الروس في الشهور المقبلة.

كما أجرت الولايات المتحدة خلال العامين الماضيين تبادلات مثمرة وصريحة مع الخبراء الأوروبيين بخصوص اقتراح الاتحاد الأوروبي وضع مدونة لقواعد السلوك لتنظيم أنشطة الفضاء الخارجي. وفي استشراف للمستقبل، ستواصل الولايات المتحدة العمل مع الاتحاد الأوروبي في الجهود الرامية إلى وضع مجموعة من التدابير الطوعية للشفافية وبناء الثقة، تكون مقبولة لأكثر عدد من البلدان.

وبالتشاور مع الحلفاء، تعكف الولايات المتحدة حالياً على تقييم خيارات التعاون الدولي في مجال الفضاء في إطار استعراض شامل للسياسة الوطنية المتعلقة بالفضاء. ويشمل هذا الاستعراض لخيارات التعاون الفضائي إجراء تحليل ينطلق من أسس جديدة لجدوى واستصواب خيارات وضع تدابير للشفافية وبناء الثقة تعزز سلامة رحلات الفضاء وتعلي مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة وحلفائها، وكذلك لجميع الدول المرتادة للفضاء.

والولايات المتحدة تتطلع إلى مناقشة النظرات المتعمقة المستمدة من هذا الاستعراض الرئاسي في العام المقبل قبل انعقاد هذه اللجنة خلال الدورة الخامسة والستين

أعطي الكلمة للممثلين الذين يودون التكلم، تعليلاً للتصويت أو شرحاً للموقف إزاء مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٣.

السيدة سانثيز كينتيرو (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): في إطار المجموعة ٣، شاركت كوبا في تقديم مشروع القرار A/C.1/64/L.25، المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي" الذي اعتمد أمس، ومشروع القرار A/C.1/64/L.40، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، الذي سبب فيه اليوم.

من شأن نشوب سباق تسلح في الفضاء الخارجي أن يسفر عن تهديدات خطيرة للسلم والأمن الدوليين. ولذلك السبب، تعتقد كوبا أن من الملائم والضروري الاستمرار في وضع تدابير لكفالة الشفافية وبناء الثقة في الفضاء الخارجي. وترحب كوبا بالنصين المذكورين أعلاه باعتبارهما إسهاما كبيرا في جهود منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وهما يتضمنان تدابير محددة مثل الإخطار المسبق والتحقيق والمتابعة، من أجل تحقيق شفافية أكبر في أنشطة الفضاء. وفي غضون ذلك، تعتقد كوبا أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يضطلع بالدور الرئيسي في المفاوضات بشأن عقد اتفاق متعدد الأطراف لمنع نشوب سباق تسلح في الفضاء الخارجي بجميع جوانبه.

وبينما اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.25 بالأمس، فإننا نأمل أن يعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.40 بتأييد الدول الأعضاء، مثلما حدث في السنوات السابقة.

السيد لارسون (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): لن تشارك الولايات المتحدة في بت اللجنة في مشروع القرار A/C.1/64/L.40، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي".

الألغام المضادة للأفراد في جميع أنحاء العالم وتدميرها تماما سيكون قوة دافعة للأمن العالمي ولرفاه المجتمع العالمي. وترى أذربيجان أن فرض حظر تام على الألغام المضادة للأفراد وتدميرها بالكامل هدف إنساني هام للمجتمع العالمي في القرن الحادي والعشرين.

وقد أيدت حكومة أذربيجان من البداية فكرة وضع وثيقة قانونية دولية شاملة بشأن حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد وتكديسها وإنتاجها ونقلها؛ وهي تتشاطر جميع الشواغل التي أخذت في الاعتبار أثناء التوصل إلى اتفاق بشأن الاتفاقية؛ ولا تشارك في تحويل الألغام المضادة للأفراد أو في نقلها أو في إنتاجها. ومن ثم، فإن أذربيجان تنادي أيضا بإزالة الألغام وتدمير الألغام.

لم تنضم جمهورية أذربيجان إلى اتفاقية أوتاوا، لأن بلدنا قد اضطر لاستخدام الألغام الأرضية كتدبير احتوائي لمنع احتمال استئناف الأعمال العدائية. وتعاني أذربيجان من مشكلة الألغام الأرضية نتيجة للصراع المسلح الذي أسفر عن احتلال ٢٠ في المائة من أراضيها. ولا يمكن لأذربيجان الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا دون تسوية للصراع المسلح واستعادة السلامة الإقليمية لجمهورية أذربيجان وإزالة خطر استئناف الأعمال القتالية، على الرغم من أن أذربيجان توقفت عن زرع ألغام إضافية. ولذلك، فإن التزامنا باتفاقية أوتاوا لن يصبح ممكنا إلا بعد التسوية النهائية للصراع بين أذربيجان وأرمينيا.

وعلى الرغم من هذه الصعوبات، فإن أذربيجان تلتزم بمعظم أحكام الاتفاقية. ولأن جمهورية أذربيجان تأخذ في اعتبارها الأهداف الإنسانية للقرار السنوي للجمعية العامة الداعي إلى تحقيق الانضمام العالمي إلى اتفاقية أوتاوا، فقد أبدت رغبتها في دعم المساعي العالمية لتخليص العالم من خطر الألغام بالتصويت مؤيدة للقرار. وفي إشارة إلى

للجمعية العامة. كما تتطلع الولايات المتحدة إلى الدخول في مناقشات موضوعية في عام ٢٠١٠ بشأن بند جدول الأعمال المتعلق بمنع نشوب سباق لتسلح في الفضاء الخارجي في إطار برنامج عمل يحظى بتوافق الآراء في مؤتمر نزع السلاح.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.40. وأعطي الكلمة الآن لأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/64/L.40، المعنون "تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي"، في الجلسة الثالثة عشرة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.40 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.2. إضافة إلى ذلك، انضمت بوركيناسو والسلفادور إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن يتم اعتماده بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.40.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تنتقل اللجنة الآن إلى مشاريع القرارات الواردة في التنقيح ١ من ورقة العمل غير الرسمية ٢ في إطار المجموعة ٤.

أعطي الكلمة لممثل أذربيجان للإدلاء ببيان عام.

السيد إسماعيل - زادة (أذربيجان) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد أذربيجان تماما الحظر الشامل للألغام المضادة للأفراد وتدميرها، وتعتبر أن فرض حظر تام على

وكما ذكرنا في مناسبات سابقة، عانت كوبا على مدى أكثر من ٥٠ عاما من سياسة العداة والعدوان المستمر التي تنتهجها القوة العسكرية العظمى. ونتيجة لذلك، لا يسع بلدنا التخلي عن استخدام الألغام من أجل المحافظة على سيادته وسلامة أراضيه إعمالا لحقها في الدفاع المشروع عن النفس المعترف به في ميثاق الأمم المتحدة.

وكوبا ستستمر في دعم كل الجهود الرامية إلى المحافظة على التوازن الضروري بين المسائل الإنسانية والشواغل الأمنية الوطنية التي تهدف إلى القضاء على الآثار الرهيبة التي يحدثها الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد بالنسبة للسكان المدنيين واقتصاد العديد من البلدان.

وعلاوة على ذلك، ننضم إلى المناشدة لجميع الدول التي يمكنها توفير المساعدة المالية والفنية والإنسانية اللازمة لعمليات إزالة الألغام وإعادة التأهيل الاجتماعي والاقتصادي لضحاياها، إلى أن تفعل ذلك.

السيد أوشوا (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): يود وفدي أن يبدي بيان شرحا للموقف بشأن مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". ستؤيد المكسيك مشروع القرار. ومع ذلك، نعتقد أننا لن نستطيع مواجهة التهديد الخطير الذي يمثله الاتجار غير المشروع بالأسلحة إلا من خلال الانفتاح وإدراج وجهات نظر جميع الدول الأعضاء. ونود أن يتضمن القرار الجامع، في المستقبل، المزيد من العناصر الفنية وأن يجسد الشواغل المشروعة لجميع الوفود.

السيدة مرابط (المغرب) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أتكلم تعليلا لتصويت بلدي على مشروع القرار A/C.1/64/L.53، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال

إخلاصنا ودعمنا الحقيقيين لعملية أوتوا، اتخذت أذربيجان منذ عام ٢٠٠٨ المبادرة الطوعية بتقديم تقرير عملا بالمادة ٧ من الاتفاقية.

وفي الوقت الحالي، تتعاون جمهورية أذربيجان بصورة نشطة مع مؤسسات إزالة الألغام لأغراض إنسانية، مثل هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة، وكذلك على أساس ثنائي، بغية تطوير قدراتها الوطنية في مجال إزالة الألغام والأنشطة ذات الصلة. وفي غضون ذلك، ووفقا للمادة ٦ من اتفاقية أوتوا، فإنها تقدم المساعدة للبلدان الأخرى. وهي تساعد جورجيا وأفغانستان في تطوير قدراتها الوطنية، بصفة خاصة.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤.

أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات، تعليلا للتصويت أو شرحا للموقف بشأن مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٤.

السيدة سانشير كوينتيرو (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): كما حدث في الدورات السابقة، سيمتتع الوفد الكوبي عن التصويت على مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، الوارد هذا العام في الوثيقة A/C.1/64/L.53.

وكوبا تتشاطر على نحو تام المخاوف الإنسانية المشروعة بشأن الاستخدام العشوائي وغير المسؤول للألغام المضادة للأفراد. إن بلدنا دولة طرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما في ذلك بروتوكولها الثاني، ويمثل تماما للحظر والقيود المفروضة على استخدام الألغام المنصوص عليها في الاتفاقية.

ومنذ عام ٢٠٠٦ تقدم المملكة المغربية بانتظام، تقريرا طوعيا، وفقا للمادة ٧ من اتفاقية أوتاوا، عن التدابير المتخذة وفقا لأحكام الاتفاقية.

ويشارك المغرب بانتظام في اجتماعات الدول الأطراف في الاتفاقية، ويؤكد دعمه لعملية الاستعراض الحالية المؤدية إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي سيعقد في كارتاخينا دي اندياس، كولومبيا، من ٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر. والتزام المملكة المغربية بالاتفاقية هدف استراتيجي يرتبط ارتباطا وثيقا باحتياجات أمنها القومي فيما يتعلق بالمحافظة على سلامتها الإقليمية.

السيدة شيلي (الجمهورية العربية الليبية): يود وفد ليبيا أن يعلل نيته بالامتناع عن التصويت على مشروع القرار، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، والوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.53.

إن ليبيا ترى أن الآليات الدولية القائمة لم تتناول مشكلة الألغام الأرضية بموضوعية وبمنهجية متوازنة تراعي شواغل الكثير من الدول المتضررة. لقد جرت معالجة مسألة الألغام المضادة للأفراد بشكل مبتور من خلال اتفاقية أوتاوا التي، للأسف الشديد، فرضت حظرا كاملا على الدول الضعيفة، فيما يتعلق بالألغام، ومنعتها بذلك من أبسط وأضعف سلاح دفاعي يمكن أن تستخدمه للدفاع عن حدودها. كما أنها أهملت حقيقة أن الدول المتضررة هي في الواقع الدول التي تعرضت للغزو والاحتلال والعدوان، وهي أنواع من السلوك يجب تحريمها لكي تنتفي حجة امتلاك الألغام.

ولكل هذه الأسباب، بات من الملح والضروري مراجعة اتفاقية أوتاوا وتضمين الآتي في موادها والالتزام به

وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

لقد قرر المغرب، الذي أسهم بنشاط في العملية التحضيرية للاتفاقية، أن يصوت لصالح مشروع القرار، كما فعل منذ عام ٢٠٠٤، لكي يؤكد مجددا دعمه للأهداف الإنسانية البارزة للاتفاقية. إن المملكة المغربية مقتنعة بالأهمية المستمرة للمبادئ الإنسانية لذلك الصك الدولي، ولا سيما في حماية السكان المدنيين من الدمار غير المقبول الذي تسببه الألغام المضادة للأفراد.

وأعرب المغرب من جديد عن تأييده للزخم العالمي من أجل القضاء على الألغام المضادة للأفراد من خلال التصديق في آذار/مارس ٢٠٠٢ على البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. كما دأب منذ عام ٢٠٠٣ على تقديم تقرير وطني دوري عن تنفيذ أحكام البروتوكول.

ومن المنطلق نفسه، ينفذ المغرب أحكام اتفاقية أوتاوا بشأن إزالة الألغام وتدمير المخزونات منها وأنشطة التوعية والتدريب وتقديم المساعدة لضحايا الألغام المضادة للأفراد. وفي هذا الصدد، نرى من الملائم تسليط الضوء على ما يلي.

نفذت القوات المسلحة الملكية جهودا مشهودة في مجال إزالة الألغام أسفرت عن جمع وتدمير ٣١١ ١٠١ لغما مضادا للدبابات، من بينها ١٦٠ لغما في عام ٢٠٠٨، وجمع وتدمير ٢٠٣ ٨٩ ألغام مضادة للأفراد، بما في ذلك ٢٧٨ لغما في عام ٢٠٠٨. وتولت السلطات المغربية مسؤولية علاج ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم طبييا واجتماعيا واقتصاديا. وتقدم المغرب دعما مستمرا في مجال إزالة الألغام للبلدان في المنطقة، وتجري حوارا مستمرا مع المنظمات غير الحكومية بغرض تحقيق أهداف الاتفاقية.

الجلسة ١٤ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.37. بعد إذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام في ما يتعلق بالآثار المالية المرافقة لمشروع القرار A/C.1/64/L.37.

وبموجب أحكام الفقرتين ١٢ و ١٣ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة اللازمة وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، للمؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، المقرر عقده يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وللمؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل، المقرر عقده في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ولاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، المقرر عقده يومي ١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وكذلك لأي أعمال قد تستمر بعد الاجتماعات؛ ويطلب أيضا إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دوريا بالوسائل الإلكترونية بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وقبولها والانضمام إليها.

ويود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أن الأمانة العامة قد أعدت تقديرات التكلفة المتعلقة بتوفير الخدمة للاجتماعات الثلاثة، التي من المقرر أن تعقدها الدول الأطراف في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، ووافق عليها المؤتمر السنوي العاشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل الذي عقد في جنيف في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛ والمؤتمر الثاني للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، الذي عقد في جنيف يومي ١٠ و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر

وتنفيذه عمليا إذا ما أريد لها أن تكون صكا مرضيا ومقبولا. والمطلوب هو، أولا، إزالة الألغام ومخلفات الحرب التي لا تزال مزروعة في أراضي كثير من الدول رغم زوال الظروف الحربية التي أدت إلى زرعها؛ ثانيا، معالجة المصابين من جراء الألغام وغيرها من المتفجرات وإعادة تأهيلهم؛ ثالثا، إصلاح البيئة المتضررة بالألغام والآليات والمخلفات المتفجرة؛ رابعا، حظر زراعة الألغام في أراضي الغير وإلزام من زرعها بتزعمها على حسابه وتعويض من تضرر منها؛ خامسا، الإلغاء الكامل لصناعة وحياسة أسلحة الدمار الشامل التي يتحتم إلغاؤها قبل إلغاء الألغام؛ سادسا، السماح للدول الضعيفة بامتلاك الألغام لحماية حدودها والدفاع عن أراضيها.

إن اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ بصورتها الراهنة تفتقر إلى التوازن الذي يحقق مصالح الجميع، لذلك تطالب بلادي بمراجعتها وإعادة صياغتها على نحو يستجيب لهذه المطالب التي تجسد شواغل كثير من الدول. إن إغفال هذه المطالب والشواغل سيكون على الدوام مبررا لوفود دول عديدة للامتناع عن التصويت على مشروع القرار الذي يقدم بصورة دورية في هذا الشأن، وسيكون مبررا لأطراف عديدة في الاتفاقية قد تكون انضمت دون ترو للانسحاب منها، وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية ذاتها.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.37. أعطي الكلمة للأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.37، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر"، تولى عرضه ممثل السويد في

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن الرغبة في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. إذا لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف وفقاً لذلك.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.37.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1. طلب إجراء تصويت مسجل. وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ٤ و ١٥. أعطى الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد الأسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، تولى عرضه ممثل جنوب أفريقيا في الجلسة ١٤ التي عقدت في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين L.42/Rev.1 و CRP.4/Rev.3. بالإضافة إلى ذلك، انضمت إكوادور وبوركينا فاسو وسيراليون إلى مقدميه.

فيما يتعلق بمشروع القرار، أود أن أسجل بالنيابة عن الأمين العام البيان التالي.

بموجب أحكام الفقرات ٦ و ١٥ و ١٦ من مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1، تقرر الجمعية العامة أن يعقد، وفقاً لمتابعة برنامج العمل، الاجتماع القادم من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل على الصُّعد الوطنية والإقليمية والعالمية في نيويورك في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠؛ تشير إلى قرارها عقد اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع واحد في موعد أقصاه عام ٢٠١١ لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص تتعلق بمسائل

٢٠٠٨؛ واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية، الذي عقد في جنيف يومي ١٣ و ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

كما يود الأمين العام أن يوجه انتباه الدول الأعضاء إلى أن تكاليف المؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس والمؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية ستتحملها الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في الاجتماعات الثلاثة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعدل حسب الأصول.

وبناء على ذلك، لن تترتب آثار مالية في الميزانية العادية للأمم المتحدة على الطلب إلى الأمين العام تقديم ما يلزم من مساعدة وتوفير الخدمات للمؤتمر السنوي الحادي عشر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الثاني المعدل والمؤتمر الثالث للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس واجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

وجرياً على الممارسة المتبعة، ستعد الأمانة العامة تقديرات لتكاليف أي استمرار للعمل بعد الاجتماعات لكي توافق عليها الأطراف المتعاقدة السامية. نذكر بأن كل الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وبموجب الترتيبات القانونية لكل منها، ستمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة. ولا تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي تشارك في الاجتماعات.

وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/64/L.37 لن يترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الترتيب ومن ثم سنجري تصويماً على مشروع القرار في مجموعه.

تُجري اللجنة الآن تصويماً منفصلاً على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1، وفيما يلي نصها:

”تشير إلى موافقتها على التقرير المعتمد في الاجتماع الثالث من الاجتماعات التي تعقدها الدول كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل، وتشجع جميع الدول على تنفيذ التدابير التي أبرزها الفرع المعنون ‘آفاق المستقبل’ من التقرير“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا،

ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان؛ تشير أيضا إلى قرارها عقد مؤتمر لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمدة أسبوعين في نيويورك في موعد أقصاه عام ٢٠١٢.

وبموجب أحكام الفقرتين ٦ و ١٦ من مشروع القرار، من المتوخى عقد اجتماع الدول الذي يُعقد مرة كل سنتين في نيويورك لمدة أسبوع واحد في الفترة من ١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وعقد دورة لمدة أسبوعين في نيويورك في موعد أقصاه ٢٠١٢. وتقدر احتياجات خدمات المؤتمرات لهاتين الدورتين من اجتماعات الدول ٢٥٩ ٨٠٠ دولار بالأسعار الحالية في عام ٢٠١٠، و ٤٢٩ ٥٠٠ دولار بالأسعار الحالية عام ٢٠١٢. الاحتياجات في عام ٢٠١٠ أدرجت في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أما احتياجات عام ٢٠١٢ فسينظر فيها في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

فيما يتعلق بالفقرة ١٥ من مشروع القرار، يُتوقع أن تعقد الجمعية العامة اجتماعا مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع واحد، في موعد أقصاه عام ٢٠١١. وتقدر احتياجات خدمات المؤتمرات لعقد اجتماع مفتوح باب العضوية للخبراء الحكوميين بمبلغ ٢٣٤ ٩٠٠ دولار بالأسعار الحالية في عام ٢٠١١. وقد أدرجت هذه الاحتياجات في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

لذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1، لن تترتب احتياجات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وطلب إجراء تصويت مسجل منفصل على كلتا الفقرتين ٤ و ١٥. وتبت اللجنة في هاتين الفقرتين بذلك

المتنعون عن التصويت: جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،

جمهورية إيران الإسلامية

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٧٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):
تجري اللجنة الآن تصويتاً منفصلاً على الفقرة ١٥ من منطوق مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1، وفيما يلي نصها:

”تشير إلى قرارها عقد اجتماع مفتوح للخبراء الحكوميين لمدة أسبوع واحد في موعد أقصاه عام ٢٠١١ لمعالجة أهم ما ينطوي عليه التنفيذ من تحديات وفرص تتعلق بمسائل ومواضيع خاصة، منها التعاون والمساعدة الدوليان“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،

الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فتروبيلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

جمهورية فتزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن،
زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

جمهورية إيران الإسلامية

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٥ من منطوق مشروع
القرار بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع
عضو واحد عن التصويت.

السيد الأسانبا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1 في
مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا
وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا،
أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش،
بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان،
دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك،
بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا،
بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون،
كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين،
كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار،
كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية،
جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي،
دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر،
السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا،
إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا،

السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا،
إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا،
ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا،
غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند،
إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا،
جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا،
الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية
الشعبية، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية
العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ،
مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة،
جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك،
ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا،
الجزيل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال،
هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا،
النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة،
باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر،
جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد
الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت
لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان
مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،
سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،
الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا،
السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا،
الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور -
ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس،
تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات
العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى
وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات
المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو،

المعارضون:

لا أحد

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1، في مجموعته بأغلبية ١٧٩ صوتاً مقابل لا شيء.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/64/L.53. طلب إجراء تصويت مسجل. أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.53، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، تولى عرضه ممثل سويسرا في الجلسة ١٥ التي عقدت في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقة A/C.1/64/L.53.

بعد إذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المرافقة لمشروع القرار.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.53، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام"، أود أن أسجل بالنيابة عن الأمين العام البيان التالي بشأن الآثار المالية. بموجب أحكام الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع المقبل للدول الأطراف، وأن يقوم، ريثما يتم اتخاذ قرار في المؤتمر الاستعراضي الثاني، وباسم الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، بدعوة الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية

جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، جيوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فتزويلا البوليفارية، اليمن، زامبيا، زمبابوي

ذات الصلة إلى حضور المؤتمر الاستعراضي الثاني والاجتماعات التي تعقد مستقبلا بصفة مراقبين.

وفقا للمادة ١٤ من الاتفاقية، فإن الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية التي ستشارك في المؤتمر تتحمل تكاليف المؤتمر الاستعراضي القادم للاتفاقية وفقا لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، المعدل حسب الأصول. وستعد الأمانة العامة تقديرات تكلفة المؤتمر الاستعراضي لموافقة الدول الأطراف عليها بعد تنظيم بعثات لتقييم الاحتياجات اللازمة لمراقف المؤتمرات وخدماتها.

وُذكّر بأن كل الأنشطة المتعلقة بالاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، بموجب الترتيبات القانونية لكل منها، ستمول من خارج الميزانية العادية للأمم المتحدة، ولا تضطلع بها الأمانة العامة إلا عند تلقي تمويل كاف مسبقاً من الدول الأطراف والدول غير الأطراف في الاتفاقية المشاركة في الاجتماعات. وعليه، فإن اعتماد مشروع القرار A/C.1/64/L.53 لن تترتب عليه أي آثار مالية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/64/L.53.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين،

المعارضون:

لا أحد

المتنعون عن التصويت:

كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، الهند، جمهورية إيران الإسلامية، إسرائيل، فيرغيزستان، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، ميانمار، نيبال، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوزبكستان، فييت نام

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.53 بأغلبية ١٥٨ صوتاً مقابل لا شيء مع امتناع ١٨ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلاً للتصويت على مشاريع القرارات التي اعتمدت للتو.

السيد علي (مصر) (تكلم بالإنكليزية): لقد أخذت الكلمة لتعليق التصويت على مشروع القرار A/C.1/64/L.53، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام": اتفاقية أوتواوا. لقد امتنعت مصر عن التصويت على مشروع القرار المتعلق باتفاقية أوتواوا، نظراً للطابع غير المتوازن لذلك الصك الذي صيغ وأبرم خارج إطار الأمم المتحدة.

تقر مصر بالاعتبارات الإنسانية التي حاولت اتفاقية أوتواوا تجسيدها. وفي الواقع، أوقفت مصر بالفعل إنتاج الألغام الأرضية وتصديرها في الثمانينيات، قبل وقت طويل من إبرام اتفاقية أوتواوا. ومع ذلك، ترى مصر أن الاتفاقية تفتقر إلى التوازن بين الاعتبارات الإنسانية المتصلة بإنتاج الألغام المضادة للأفراد والاستخدام العسكري المشروع لهذه

الألغام من أجل حماية الحدود. والاتفاقية، للأسف، لا تعترف بالمسؤولية القانونية للدول عن إزالة الألغام الأرضية المضادة للأفراد التي زرعتها نفسها في أراضي دول أخرى، مما يجعل من شبه المستحيل بالنسبة لكثير من الدول تلبية متطلبات اتفاقية إزالة الألغام لوحدها. وهذا ينطبق بصفة خاصة على حالة مصر حيث زرعت الدول التي شاركت في الحرب العالمية الثانية ملايين الألغام المضادة للأفراد.

ولا يؤدي الضعف المذكور آنفاً سوى إلى تفاقم ضعف تعاون النظام الدولي في إطار الاتفاقية الذي ظل محدوداً في آثاره ويعتمد اعتماداً كبيراً على إرادة الدول المانحة. وعمل ضعف اتفاقية أوتواوا على بقاء أكبر منتجي الألغام في العالم وبعض أكثر دول العالم تضرراً خارج الاتفاقية، مما يجعل احتمالات عالميتها موضع شك ويذكرنا جميعاً بأهمية إبرام اتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح في سياق الأمم المتحدة وليس خارج إطارها.

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد امتنع الوفد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/64/L.53، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". إن روسيا ليست طرفاً في الاتفاقية. نحن نعارض إنشاء عمليات موازية لمتدييات نزع السلاح القائمة، لأننا نرى أن جميع المسائل القائمة على المبدأ والمتعلقة بالألغام ينبغي أن تحل في إطار الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة. وفي الوقت نفسه، تؤيد روسيا الأهداف الإنسانية التي تسعى إلى تحقيقها الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام وهي مستعدة للمساعدة في تنفيذها. وفي هذا الصدد، يعتمزم الاتحاد الروسي المشاركة لأول مرة في أعمال مؤتمر كارتاخينا بصفة مراقب وسيكرس وقتاً لمشاركته في حينه.

وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام،، الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.53. وما زالت الألغام الأرضية تؤدي دوراً هاماً في احتياجات الدفاع لكثير من الدول، ولا سيما الاحتياجات في مناطق الصراعات والتراعات. ونظراً للمقتضيات الأمنية لدينا والحاجة إلى حراسة حدودنا الطويلة غير المحمية بأي عوائق طبيعية، يشكل استخدام الألغام الأرضية جزءاً مهماً من استراتيجيتنا للدفاع عن النفس، وبناء على ذلك، لا يمكن لباكستان أن توافق على المطالب بفرض الحظر الكامل على الألغام الأرضية المضادة للأفراد ريثما تتوفر بدائل قابلة للتطبيق. إن هدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد يمكن ترويجه على أفضل وجه، في جملة أمور، بإتاحة التكنولوجيا البديلة غير الفتاكة والفعالة عسكرياً ومن حيث التكلفة. وما زالت باكستان ملتزمة بالسعي لتحقيق أهداف فرض حظر عالمي وغير تمييزي على الألغام المضادة للأفراد على نحو يأخذ في الاعتبار الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول.

إن باكستان طرف في البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، الذي ينظم استخدام الألغام الأرضية في الصراعات الداخلية والخارجية للحيلولة دون وقوع المدنيين ضحايا للألغام الأرضية. ونحن نواصل تنفيذ البروتوكول بأكبر قدر من الجدية.

مع اعتماد البروتوكول الخامس المعني بمخلفات الحرب من المتفجرات، يجري بذل الجهود للتصديق على البروتوكول. وتسهم باكستان، باعتبارها أحد أكبر المساهمين بقوات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، إسهاماً فعالاً في عمليات إزالة الألغام في العديد من البلدان التي تضررت منها في الماضي. ونحن مستعدون لتوفير التسهيلات التدريبية للبلدان المتضررة من الألغام.

السيدة سكوربين (النرويج) (تكلمت بالإنكليزية):
إن النرويج تتكلم فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.37 بشأن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. تؤيد النرويج مشروع القرار بجد ذاته، ولكننا نتساءل عن الأساس المنطقي لاستمرار الاتفاقية في عمليات تتعلق بمسائل تجري مناقشتها بشكل شامل في امتديات أخرى، مثل العملية الجارية المتعلقة بوضع بروتوكول بشأن الذخائر العنقودية. إن الذخائر العنقودية من جميع جوانبها يتم التعامل معها بطريقة شاملة في إطار اتفاقية الذخائر العنقودية. ونصف دول العالم وقعت بالفعل على الاتفاقية التي ستدخل حيز التنفيذ العام المقبل. وقد وضعت اتفاقية الذخائر العنقودية قاعدة دولية تحظر استخدام الذخائر العنقودية مرة أخرى.

وفي ضوء ذلك، لا نرى ضرورة لإنشاء آلية جديدة لتنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية. ونعتبر أن الوقت قد حان لأن تستنتج الدول الأطراف عند اجتماعها في تشرين الثاني/نوفمبر أن عملية استمرار اجتماعات الخبراء بشأن الذخائر العنقودية لم تعد مفيدة. ونرحب بإجراء مناقشة مفتوحة وصریحة بشأن العمل المستقبلي المتعلق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة وتحديد ما إذا كانت هناك مجالات في الاتفاقية يمكن أن تقدم إسهامات ملموسة. وينبغي قياس قيمة الاتفاقية على أساس تأثيرها الإنساني الإيجابي على أرض الواقع.

ستستمر النرويج في الاشتراك بفعالية وبصورة بناءة في المناقشات بغية التأكد من أن الاتفاقية ستكون قادرة على تحقيق إمكاناتها.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتعليق قرارنا الامتناع عن التصويت على مشروع القرار المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال

المشروعة لأية دولة وحققها في الدفاع عن النفس. ولذلك، قد يكون للحظر الذي يشمل جميع أنواع الألغام الأرضية المضادة للأفراد نتائج عكسية.

وتدعم سنغافورة الجهود الدولية الرامية إلى حل مشكلة الشواغل الإنسانية المتعلقة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد. وسنواصل العمل مع أعضاء المجتمع الدولي لإيجاد حل دائم وعالمي فعلاً لهذه المشكلة.

السيد راو (الهند) (تكلم بالإنكليزية): امتنعت الهند عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/64/L.53، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

تؤيد الهند رؤية إيجاد عالم حال من تهديد الألغام المضادة للأفراد. وفي عام ١٩٩٧، أوقفت الهند، إنتاج الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن كشفها. ومنذ ذلك الحين نفذت وقفاً اختيارياً بشأن نقلها.

فيما يتعلق بمسألة الألغام المضادة للأفراد، تؤيد الهند النهج المنصوص عليه في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، وهي دولة طرف فيه، الذي يعالج الاحتياجات الدفاعية المشروعة للدول، لا سيما الدول ذات الحدود الطويلة. إن توفر التكنولوجيا البديلة عسكرياً والفعالة من حيث التكلفة التي يمكنها أن تؤدي بفعالية الدور الدفاعي المشروع للألغام المضادة للأفراد سيسر بشكل كبير تحقيق هدف القضاء التام على الألغام المضادة للأفراد.

ولا تزال الهند ملتزمة بزيادة التعاون الدولي والمساعدة لإزالة الألغام وإعادة تأهيل ضحايا الألغام، وهي مستعدة للإسهام في المساعدة الفنية والخبرة لتحقيق تلك الغاية. ومنذ مؤتمر نيروبي الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام، اشتركت الهند في جميع اجتماعات الدول الأطراف بصفة مراقب. وستشارك الهند تشارك

لم يكن هناك إطلاقاً أي حالة إنسانية نجمت عن استخدام هذه الألغام في باكستان. وما زلنا ملتزمين بضمان ألا تسبب الألغام في مخزوننا العسكري أبداً سقوط ضحايا من المدنيين في باكستان أو في أي مكان آخر في العالم.

السيدة ديبالو (مالي) (تكلمت بالفرنسية): إنني آخذ الكلمة لمجرد القول إن مالي هي فعلاً أحد مقدمي مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1. وتواجه مالي مشكلة تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الجزء الشمالي من أراضيها، وذلك هو السبب وراء رغبة بلدي في أن يكون من مقدمي مشروع القرار.

السيد بو (سنغافورة) (تكلم بالإنكليزية): إنني آخذ الكلمة لتعليق تصويت وفدي مؤيداً لمشروع القرار A/C.1/64/L.53، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام".

إن موقف سنغافورة إزاء الألغام المضادة للأفراد واضح وجلي. وتؤيد سنغافورة وستستمر في تأييد جميع مبادرات مكافحة الاستخدام العشوائي للألغام المضادة للأفراد، وخاصة عندما توجه ضد المدنيين الأبرياء والعزل. وإذا تأخذ سنغافورة هذا في اعتبارها، فإنها قد أعلنت في أيار/مايو ١٩٩٦ وقفاً اختيارياً لمدة عامين بشأن تصدير الألغام المضادة للأفراد التي لا تتضمن آليات إبطال ذاتي. وفي شباط/فبراير ١٩٩٨، قامت سنغافورة بتوسيع نطاق الوقف الاختياري ليشمل جميع أشكال الألغام الأرضية المضادة للأفراد، وليس مجرد الألغام الأرضية التي لا تتضمن آليات إبطال ذاتي، وقامت بتمديد الوقف الاختياري إلى أجل غير مسمى.

وفي الوقت نفسه، تؤمن سنغافورة، مثل بلدان أخرى عديدة، إيماناً قوياً بأنه لا يمكن تجاهل الشواغل الأمنية

ومسؤولة. وفضلا عن ذلك، ساهمت حكومة بلدي منذ عام ١٩٩٣ مساهمة مجدية بأكثر من ٦,٧٥ مليون دولار في إزالة الألغام، وكذلك في مساعدة الضحايا من خلال برامج الأمم المتحدة ذات الصلة للإجراءات المتعلقة بالألغام، بما في ذلك الصندوق الاستثماري المواضيعي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق التبرعات الاستثماري التابع للأمم المتحدة لتقديم المساعدة في مكافحة الألغام وصندوق مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية الاستثماري للعراق.

وستواصل جمهورية كوريا القيام بدورها تحقيقا لهذه الغاية بالتعاون الوثيق مع البلدان الأخرى والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

السيد أسايش تالاب طوسي (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالإنكليزية): أخذت الكلمة لأشرح موقف وفد بلدي إزاء مشروع القرار A/C.1/64/L.42/Rev.1، المعنون "الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

ولقد أعرب وفد بلدي على نحو يتسم بالشفافية عن آرائه وأفكاره بشأن بعض الفقرات المعينة في مشروع القرار في جلسة المشاورات غير الرسمية التي عقدها القائمون على إعداد النص. وشواغلنا كالتالي.

نعتقد أن الإجراءات المتبعة وأسلوب العمل بشأن مشروع الوثيقة الختامية للاجتماع الثالث من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الانتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لم يرقيا إلى مستوى معايير الجمعية العامة ومبادئها، بما في ذلك الشفافية والشمول. ولذلك، فإن وفد بلدي لا يوافق على الوثيقة الختامية للاجتماع الثالث من اجتماعات الدول التي تعقد مرة كل سنتين، على النحو الوارد في الفقرة ٤ من مشروع

بصفة مراقب في قمة كارتاخينا التي ستعقد في وقت لاحق من هذا العام.

السيد كيم بونغهيون (جمهورية كوريا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفدي أن يتكلم تعليلا للتصويت على مشروع القرار A/C.1/64/L.53، المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام". وكما أكدنا مرارا في الدورات السابقة، فإن جمهورية كوريا تؤيد تماما روح اتفاقية أوتاوا وأهدافها ومشروع القرار هذا. وكما أكدنا مرارا في الدورات السابقة، فإن جمهورية كوريا تؤيد تماما روح اتفاقية أوتاوا وأهدافها ومشروع القرار هذا.

غير أنه نظرا للحالة الأمنية الفريدة في شبه الجزيرة الكورية، نحن مضطرون لإعطاء الأولوية للشواغل الأمنية ولا يمكننا الانضمام إلى اتفاقية أوتاوا في هذه المرحلة. ولذلك، امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار هذا.

وبالرغم من ذلك، نحن لسنا أقل قلقا حيال المشكلة المرتبطة بالألغام المضادة للأفراد. وجمهورية كوريا ملتزمة تماما بتخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد. وفي هذا الصدد، تفرض حكومة بلدي مراقبة صارمة على الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتنفيذ وقفا اختياريًا بشأن تصديرها لأجل غير مسمى. كما أننا نرد بصورة منتظمة على الاستبيان السنوي الذي تجريه الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ونقدم كل المعلومات ذات الصلة عن سياساتنا وأنشطتنا بخصوص الألغام الأرضية باعتبار ذلك تديرا لبناء الثقة.

وبصفة جمهورية كوريا دولة طرفا في الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة وبروتوكولها الثاني المعدل، فإنها تشارك مشاركة فعالة في طائفة من المناقشات والأنشطة لضمان عدم استخدام الألغام الأرضية إلا بصورة محدودة

قبل أن تشرع اللجنة في البت في مشاريع القرارات الواردة في التنقيح ١ من الورقة غير الرسمية ٢ في إطار المجموعة ٥، أعطي الكلمة لممثل غابون للإدلاء ببيان عام.

السيد أونانغا نديايي (غابون) (تكلم بالفرنسية):
أتكلم باسم ١١ دولة في وسط أفريقيا - أنغولا، بروندي، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، سان تومي وبرينسيبي، غينيا الاستوائية، الكاميرون، الكونغو وبلدي غابون، وهي جميعاً أعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا - بغية مجرد التأكيد مجدداً أعيد ببساطة التأكيد على التزامنا بأنشطة اللجنة الاستشارية، وبالتالي، تأييدنا لمشروع القرار A/C.1/64/L.27، المعنون "تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا".

وقد تولى بلدي التنسيق لمشروع القرار وصياغته في هذا العام. وأود أيضاً أن أضيف أن مشروع القرار، الذي ترغب بلدان وسط أفريقيا التي أوردت أسماءها في أن يعتمد بتوافق الآراء بعد ظهر اليوم، ليس سوى نتيجة أحدث اجتماع للجنة الاستشارية الدائمة، وعقد في ليرفيل في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩. ومشروع القرار مماثل بشكل ملحوظ لقرار العام الماضي ٦٣/٧٨، لكنه يجسد تغييرات معنية بما يتماشى مع توصيات الاجتماع الذي أشرت إليه للتو.

وبشكل أساسي يعيد مشروع القرار التأكيد على دور اللجنة الاستشارية الدائمة التي تقوم بأنشطة لبناء الثقة والتعمير في دولها الأعضاء في وسط أفريقيا، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير للثقة والحد من الأسلحة. كما يعيد التأكيد على أهمية برامج نزع السلاح والحد من الأسلحة في وسط أفريقيا التي تنفذها دول المنطقة دون الإقليمية بدعم

القرار. وفي غضون ذلك، فإن الفقرة ١٥، التي تتضمن نهجاً انتقائياً في التعامل مع برنامج العمل، غير مقبولة لنا أيضاً.

ومع ذلك، أود أن أشدد على أن إيران تولى أهمية كبيرة لمكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنها تشارك مشاركة فعالة وبناءة في الاجتماعات والمفاوضات ذات الصلة بشأن برنامج عمل الأمم المتحدة، وهي ستواصل القيام بذلك على أمل أن يتبع أسلوب عمل يتسم بالشفافية في الاجتماعات المقبلة بشأن هذه المسألة.

السيدة شلي (الجمهورية العربية الليبية): يود وفد ليبيا أن يقدم تعليقه للتصويت على مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.37، المعنون "اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر".

نود التأكيد على أن قبولنا لتوافق الآراء حول مشروع القرار لا يعني القبول التام بأحكام الاتفاقية، حيث أن ليبيا غير طرف في الاتفاقية ونرى أن أحكامها وبروتوكولاتها الملحق بها قاصرة عن التعامل مع بعض المسائل مثل مخلفات الحروب المتفجرة، بما في ذلك الألغام التي زرعتها الدول المتحاربة في أراضي الدول الأخرى إبان الحرب العالمية الثانية. وللأسف، مثلما هو الحال فيما يتعلق باتفاقية أوتواوا لحظر الألغام المضادة للأفراد، لم يتم حتى الآن أخذ شواغل جميع الأطراف في الاعتبار، وهو ما نأمل حدوثه قريباً.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بذلك، تكون اللجنة قد اختتمت البت في المجموعة ٤، على النحو الوارد في التنقيح ١ من الورقة غير الرسمية ٢.

نتناول الآن مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٥.

المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“، أود، بالنيابة عن الأمين العام، أن أسجل البيان التالي بشأن الآثار المالية.

وفقاً لأحكام الفقرات ٧ و ٨ و ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/64/L.27، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين أن يواصل تقديم مساعدهما لبلدان وسط أفريقيا في معالجة مشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها؛ وتطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يواصل تقديم مساعدهما الكاملة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على أحسن وجه؛ وتعرب عن تقديرها للأمين العام على الدعم الذي قدمه لتنشيط عمل اللجنة الاستشارية الدائمة، وتطلب إليه أن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لنجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد كل سنتين.

وتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار بخصوص تقديم المساعدة لبلدان وسط أفريقيا في التصدي لمشاكل اللاجئين والمشردين في أراضيها سيكون رهنا بتوافر التبرعات المقدمة إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.

وتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بخصوص تقديم المساعدة الكاملة للمركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا كي يؤدي مهامه على أحسن وجه سيتم في حدود الموارد المرصودة في الباب ٢٣، ”حقوق الإنسان“ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتنفيذ الطلب الوارد في الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار بخصوص تقديم المساعدة اللازمة لنجاح الاجتماعات العادية التي تعقدها اللجنة الاستشارية الدائمة كل سنتين سيتم في

من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وغيرهما من الشركاء الدوليين؛ ويرحب مشروع القرار باعتماد الدول الأعضاء في اللجنة الاستشارية الدائمة مدونة قواعد السلوك للقوات الدفاعية والأمنية في وسط أفريقيا وبالخطوات الكبيرة التي قطعتها الدول في صياغة صك قانوني بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا؛ ويشجع البلدان المهتمة بالأمر على تقديم الدعم المالي لتنفيذ مبادرة سان تومي.

كما يرحب مشروع القرار باعتماد إعلان ليرفيل الذي يدعو الدول الأعضاء في اللجنة إلى المساهمة في الصندوق الاستثماري الخاص التابع للجنة الاستشارية الدائمة. وأخيراً، يعرب مشروع القرار عن التقدير للأمين العام على دعمه لتنشيط أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة، ويطلب إليه مواصلة تقديم المساعدة اللازمة لكفالة نجاح اجتماعاتها العادية التي تعقد مرة كل سنتين.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/64/L.27. أعطي الكلمة للأمين للجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.27، المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا“، تولى عرضه ممثل غابون في الجلسة السابعة عشرة، المعقودة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.27 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.3.

بإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المرافقة لمشروع القرار.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.27، المعنون ”تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم

يؤكد مشروع القرار على نحو ملائم الحاجة إلى منع استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات في أغراض إجرامية أو إرهابية. وفي هذا السياق، يجد وفد بلدي نفسه مضطرا مرة أخرى لإدانة العدوان الإذاعي والتلفزيوني الذي تشنه حكومة الولايات المتحدة على كوبا منذ عدة عقود. وهذا العدوان انتهاك سافر لمبادئ القانون الدولي وللمعايير وقواعد الاتحاد الدولي للاتصالات. وحكومة الولايات المتحدة لا تبتغى بالضرر الذي يمكن أن تلحقه بالسلم والأمن الدوليين بتسببها في حالات خطيرة من قبيل استخدام طائرات عسكرية في بث الإشارات التلفزيونية إلى كوبا بدون موافقتنا.

في السنوات الأخيرة، تجاوزت عمليات البث الإذاعي من الولايات المتحدة إلى كوبا ٣٠٠ ساعة أسبوعيا عبر خدمات وترددات إذاعية مختلفة. والعديد من المحطات الإذاعية الضالعة في الأمر تابعة لمنظمات مرتبطة بكيانات إرهابية معروفة تعمل ضد كوبا انطلاقا من أراضي الولايات المتحدة، أو تقدم خدمات لهذه المنظمات. وهي تبث برامج للتحريض على القيام بأعمال تخريبية، بما في ذلك شن هجمات سياسية وتنفيذ اغتيالات وأعمال أخرى تشكل أنشطة إرهابية. وانتقد المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية في جنيف مرارا عمليات البث غير القانونية ضد كوبا من طائرات عسكرية ووصفها بأنها تتنافى مع نظم الاتصالات اللاسلكية.

وستواصل كوبا اتخاذ كل التدابير المتاحة للتصدي لهذه الأعمال العدوانية غير المقبولة وغير القانونية وستواصل إدانة هذا العدوان في جميع المحافل الدولية الممكنة. ونحن على ثقة بأن مشروع القرار A/C.1/64/L.39 سيحظى، كما حدث في الماضي، بتأييد الغالبية العظمى من الوفود.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ٦.

حدود الموارد المرصودة في الباب ٤، نزع السلاح، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وبالتالي، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/64/L.27، لن تنشأ أي متطلبات إضافية في إطار الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.27.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): بذلك، تكون اللجنة قد اختتمت البت في المجموعة ٥. نتقل الآن إلى مشاريع القرارات المقدمة في إطار المجموعة ٦. أعطي الكلمة لممثلي كوبا للإدلاء ببيان عام.

السيدة سانثيز كينتيرو (كوبا) (تكلمت بالإسبانية): أود أن أدلي ببيان عام بشأن المجموعة ٦، "التدابير الأخرى لترع السلاح والأمن الدولي"، المقدم في إطارها مشروع القرار A/C.1/64/L.39، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي". ومشروع القرار يتناول مسائل هامة للغاية ولهذا السبب قررنا الاشتراك في تقديمه مرة أخرى هذا العام.

تتشاطر كوبا تماما مشاعر القلق المعبر عنها في مشروع القرار بخصوص استخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات في أغراض لا تتسق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين وقد تؤثر سلبا على سلامة البنية الأساسية للدول.

بإذن الرئيس، سأتلو الآن لدواعي التسجيل البيان الشفوي للأمين العام فيما يتعلق بالآثار المالية المرافقة لمشروع القرار A/C.1/64/L.50.

فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.50، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، أود، بالنيابة عن الأمين العام، أن أسجل البيان التالي بشأن الآثار المالية.

وفقاً لأحكام الفقرتين ٦ (د) و ٧ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام، في ضوء دورة الثلاث سنوات بشأن استعراض السجل، أن يكفل إتاحة موارد كافية لفريق من الخبراء الحكوميين يدعى إلى الانعقاد في عام ٢٠١٢، لاستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره؛ وتطلب إلى الأمين العام أن ينفذ التوصيات الواردة في تقاريره للأعوام ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، وأن يكفل إتاحة موارد كافية للأمانة العامة من أجل تشغيل السجل ومواصلته.

وعملاً بالطلب الوارد في الفقرة ٦ (د) من منطوق مشروع القرار، من المتوخى أن يعقد فريق الخبراء الحكوميين ثلاث دورات، واحدة في جنيف واثنين في نيويورك، في عام ٢٠١٢. وتقدر احتياجات خدمة المؤتمرات للدورات الثلاث التي يعقدها فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠١٢ بمبلغ ٣٠٠ ٨٦١ دولار بالأسعار الحالية. إضافة إلى ذلك، تقدر الاحتياجات بخلاف احتياجات خدمة المؤتمرات - وتشمل سفر الخبراء وتكلفة المستشارين إلى جانب المساعدة المؤقتة العامة - بمبلغ ٤٢٣ ٥٠٠ دولار. وسينظر في تلك المتطلبات في إطار الباب ٢، "شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات"؛ والباب ٤،

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.39. أعطي الكلمة للأمين اللجنة.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.39، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي" تولى عرضه ممثل الاتحاد الروسي في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.39 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.3. وإضافة إلى ذلك، أصبحت رواندا من مقدمي مشروع القرار.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمد اللجنة بدون تصويت. وما لم أسمع اعتراضاً، سأعتبر أن اللجنة ترغب في التصرف على هذا النحو.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.39.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/64/L.50. طُلب إجراء تصويت مسجل. وطُلب إجراء عمليات تصويت مسجلة منفصلة على الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ (د) و ٦ في مجموعها و ٨ من منطوق مشروع القرار. أعطي الكلمة للأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار A/C.1/64/L.50، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، تولى عرضه ممثل هولندا في الجلسة السادسة عشرة، المعقودة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار في الوثيقتين A/C.1/64/L.50 و A/C.1/64/CRP.4/Rev.3. وإضافة إلى ذلك، أصبحت بوليفيا وسيراليون من مقدمي مشروع القرار.

وتذييلاته ومرفقاته، والتوصيات الواردة في الفقرات ١١٢ إلى ١١٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٣، والتوصيات الواردة في الفقرات ١٢٣ إلى ١٢٧ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٦، والتوصيات الواردة في الفقرات ٧١ إلى ٧٥ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٩.“
أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، ليسوتو، ليبيريا، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود،

”نزع السلاح“؛ والباب ٢٨ دال، ”مكتب خدمات الدعم المركزية“، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

فيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٧ من مشروع القرار، أدرجت الموارد اللازمة لضمان تشغيل السجل واستمراره في إطار الباب ٤، ”نزع السلاح“، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

وبناء على ذلك، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.1/64/L.50، لن تترتب على ذلك أي متطلبات إضافية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

ويسترعى انتباه اللجنة إلى الباب سادسا من قرار الجمعية العامة ٤٥/٢٤٨ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أكدت فيه الجمعية من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية التابعة للجمعية العامة المختصة بالمسؤولية عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية وأكدت فيه أيضا على دور اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

تبت اللجنة أولا في الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار التي تنص على ما يلي:

”تهيب بالدول الأعضاء، تحقيقا لمشاركة الجميع، أن تزود الأمين العام بحلول ٣١ أيار/مايو من كل عام بالبيانات والمعلومات المطلوبة للسجل، بما في ذلك التقارير التي تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، عند الاقتضاء، بناء على القرارات ٤٦/٣٦ لام و ٤٧/٥٢ لام، والتوصيات الواردة في الفقرة ٦٤ من تقرير الأمين العام لعام ١٩٩٧ عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، والتوصيات الواردة في الفقرة ٩٤ من تقرير الأمين العام لعام ٢٠٠٠

[بعد ذلك أبلغ وفد الجماهيرية العربية الليبية الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]
السيد الأسانبا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):
 تبت اللجنة الآن في الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار التي تنص على ما يلي:

”تدعو الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن المخزونات العسكرية إلى أن تقوم بذلك، ريثما يتم زيادة تطوير السجل، وأن تستعمل عمود ”الملاحظات“ في نموذج الإبلاغ الموحد لتقديم معلومات إضافية، كالأصناف أو النماذج“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية

موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن

تقرر الإبقاء على الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٤ عضوا عن التصويت.

العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٤٧ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٤ عضواً عن التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):
تبت اللجنة الآن في الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار التي تنص على ما يلي:

”تدعو أيضا الدول الأعضاء التي يمكنها تقديم معلومات إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى أن تقوم بذلك على أساس نموذج الإبلاغ الموحد الاختياري، بالصيغة التي اعتمدها فريق الخبراء الحكوميين لعام ٢٠٠٦ أو بأية أساليب أخرى تراها ملائمة“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا،

لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية

الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٥ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٤٩ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

تبت اللجنة الآن في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار التي تنص على ما يلي:

”تطلب إلى الأمين العام، في ضوء دورة الثلاث سنوات بشأن استعراض السجل، أن يكفل إتاحة موارد كافية لفريق من الخبراء الحكوميين يدعى للانعقاد في عام ٢٠١٢، لاستعراض مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره، آخذاً في اعتباره عمل مؤتمر نزع السلاح والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء وتقارير الأمين العام عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره.“

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية،

غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، فيرجينستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

الممتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان،

المتنعون: جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

استبقيت الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٦ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٤٧ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

تبت اللجنة الآن في الفقرة ٦ في مجموعها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان،

جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

استبقيت الفقرة ٦ في مجموعها بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضواً عن التصويت.

السيد ألسانيا (أمين اللجنة) (تكلم بالإنكليزية):

تبت اللجنة الآن في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار التي تنص على ما يلي:

”تدعو مؤتمر نزع السلاح إلى النظر في مواصلة العمل الذي بدأه فيما يتعلق بالشفافية في مجال التسلح“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليريا،

كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال،

استبقيت الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار بأغلبية ١٤٦ مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٣ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/64/L.50 في مجموعته، الذي طلب إجراء تصويت مسجل منفصل عليه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والمهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، غينيا الاستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليبيريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل

ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أعطي الكلمة الآن للمتكلمين الذي يرغبون في تعليل التصويت أو الموقف إزاء مشروع القرار الذي اعتمد من فوره. ونظرا لتأخر الوقت، أرجو من الوفود أن تتوخى الإيجاز في بيانها بقدر الإمكان.

السيد حسن (السودان): سيدي الرئيس، أود تعليل تصويت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على مشروع القرار المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، الوارد في الوثيقة A/C.1/64/L.50.

تود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية أن تؤكد مجددا موقفها بشأن مسألة الشفافية في مجال التسلح، لا سيما فيما يتعلق بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على النحو التالي. منذ سنوات وأعضاء جامعة الدول العربية يعربون عن آرائهم فيما يتعلق بمجمل مسألة الشفافية في مجال التسلح، متمسكين هم والجامعة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وهذه الآراء واضحة وثابتة وتقوم على توجه عام فيما يتعلق بقضايا نزع السلاح الدولي وتوجه خاص يحدده الطابع المميز للحالة في الشرق الأوسط.

إننا إذ نؤيد الشفافية في مجال التسلح بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والأمن الدوليين، فإننا نرى أنه لنجاح أي آلية للشفافية لا بد من الاسترشاد ببعض المبادئ الأساسية. ويجب أن تكون هذه المبادئ متوازنة وشفافة وغير تمييزية وأن تعزز أمن جميع الدول على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وفقا للقانون الدولي.

ويشكل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أول محاولة يقوم بها المجتمع الدولي في وقت متأخر للغاية لمعالجة قضية الشفافية على الصعيد العالمي. وبالرغم من أنه لا يمكن التشكيك في القيمة المحتملة للسجل بوصفه تدبيرا عالميا لبناء

الأسود، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، صربيا، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، سوازيلند، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تيمور - ليشتي، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

الجزائر، البحرين، جيبوتي، مصر، إيران (جمهورية - الإسلامية)، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، قطر، المملكة العربية السعودية، الصومال، السودان، الجمهورية العربية السورية، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/64/L.50 في مجموعه بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع ٢٢ عضوا عن التصويت.

غير متوازن وغير شامل، ولن يحقق النتائج المرجوة. خاصة وأن السجل لا يراعي الحالة السائدة في الشرق الأوسط، حيث تواصل إسرائيل احتلالها للأراضي العربية، ولا يزال مجوزتها اشد أسلحة الدمار الشامل فتكا. كما لا تزال إسرائيل هي الدولة الوحيدة في المنطقة التي ليست طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتصر في ذات الوقت على تجاهل النداءات المتعددة التي وجهت إليها من المجتمع الدولي من أجل الانضمام إلى المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي كان آخرها اعتماد الوكالة لقراريها الأخيرين بشأن القدرات النووية الإسرائيلية.

إن استمرار إسرائيل في تجاهل كل النداءات والمناشدات الدولية في هذا المضمار، مع معرفة مؤكدة لدى جميع دول العالم بامتلاك إسرائيل لكل صنوف هذه الأسلحة، إنما يضع مصداقية أنظمة الرقابة الدولية ومبدأ الشفافية على المحك.

كما أن الفشل في توسيع نطاق السجل ليشمل المخزونات العسكرية والحيازة من الإنتاج الوطني، والفشل أيضا في إدراج أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، هو دليل آخر على إخفاق ذلك السجل، وبالتالي، عدم صلاحيته بشكله الحالي ليكون وسيلة فعالة لبناء الثقة أو آلية للإنذار المبكر. وفي ضوء ما سبق، جاء تصويت الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على هذا القرار بالامتناع.

السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): يود وفد الجمهورية العربية السورية أن يؤكد دعمه الكامل للموقف الذي اتخذته الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إزاء موضوع الشفافية في مجال التسليح. كما يؤكد وفد بلادي على تأييده الكامل للتوجه العالمي نحو بناء مجتمع دولي

الثقة وآلية للإنذار المبكر، فإن السجل يواجه عددا من المشاكل يتجلى أكبرها في إصرار حوالي نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الامتناع عن تقديم بيانات إلى هذا السجل. وهناك فقرة في منطوق مشروع القرار هذا تؤكد صحة ما نقول.

كذلك ترى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ضرورة توسيع نطاق السجل، لا سيما أن تجربة السنوات الماضية أثبتت أنه منحصر في سبع فئات من الأسلحة التقليدية ولن يجري تنفيذه بمشاركة على الصعيد العالمي. وهناك دول عديدة، منها دول أعضاء في جامعة الدول العربية، ترى أن السجل لا يلبي احتياجاتها الأمنية بالقدر الكافي نظرا لنطاقه المحدود حاليا. ولذا، فإن مجال السجل في المستقبل يتوقف على رغبة الأعضاء في المجتمع الدولي في اتخاذ نهج الشفافية بقدر أكبر وبناء مزيد من الثقة.

وعلى نحو ما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦، وهو القرار المؤسس للسجل، نرى أن توسيع نطاقه ليشمل بيانات بشأن الأسلحة التقليدية المتطورة وأسلحة الدمار الشامل، لا سيما الأسلحة النووية، وبشأن التكنولوجيا المتطورة ذات التطبيقات العسكرية، سيجعل من السجل وسيلة أكثر توازنا وشمولية وأقل تمييزا ومن شأنها أن تضم عددا أكبر من المشاركين بصورة منتظمة.

إن منطقة الشرق الأوسط تشكل حالة خاصة في هذا السياق، يبرز فيها بشكل قاطع انعدام التوازن النوعي في مجال الأسلحة. ولا يمكن فيها تحقيق الشفافية أو الثقة إلا إذا تم ذلك بصورة متوازنة وشاملة. إن تطبيق مبدأ الشفافية في منطقة الشرق الأوسط على سبع فئات من الأسلحة التقليدية فحسب، مع تجاهل الأسلحة الأكثر تطورا وفتكا، مثل أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، هو نهج

يؤثر على مصالح المجتمع الدولي برمته، وأن التعاون الدولي الواسع يعزز بلوغ الفعالية الأمثل. والاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق لأن تلك التكنولوجيا والوسائل يحتمل أن تستخدم في أغراض لا تتفق مع أهداف صون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تؤثر سلباً على سلامة البنية التحتية للدول مما يضر بأمنها في الميدانين المدني والعسكري على السواء.

ويمكن أن ينشأ التهديد لأمن الفضاء الإلكتروني من هجمات منسقة من جانب مجرمين منظمين وأطراف من غير الدول، بما في ذلك المتطرفون والإرهابيون وفرادى المتسللين ذوي الدوافع السياسية، كما تظهر الهجمات الحاسوبية الكبيرة ضد عدد من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعطلت الخدمة فيها. وفي هذا الصدد، يرحب الاتحاد الأوروبي بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) الذي يعرب، في جملة أمور، عن بالغ القلق حيال إساءة استخدام الجماعات الإرهابية للإنترنت لأغراض إجرامية. كما يرحب الاتحاد الأوروبي بالمنظمات الإقليمية والعالمية لتعزيز أمن الفضاء الإلكتروني، وخاصة إطلاق البرنامج العالمي لأمن الفضاء الإلكتروني من جانب الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية.

ويشدد الاتحاد الأوروبي على ضرورة كفالة تحقيق توازن مناسب بين مصالح إنفاذ القانون واحترام حقوق الإنسان الأساسية على النحو المجسد في اتفاقية مجلس أوروبا لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام ١٩٥٠، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة لعام ١٩٦٦ والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان السارية الأخرى التي تؤكد مجدداً على حق كل إنسان في اعتناق آراء دون تدخل، بالإضافة إلى الحق في حرية التعبير، والحقوق المتعلقة باحترام الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

خال من استعمال القوة والتهديد بها، وتسوده مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة القائمة على العدل والمساواة والسلام.

وإذ تؤكد استعدادنا للمشاركة في أي جهد دولي يسعى بحسن نية إلى تحقيق ذلك الهدف، فإننا نود أن نلفت انتباه هذه اللجنة الموقرة إلى أن مشروع القرار A/C.1/64/L.50، المعنون "الشفافية في مجال التسلح"، لا يأخذ بعين الاعتبار الوضع الخاص في منطقة الشرق الأوسط، التي لا يزال الصراع العربي الإسرائيلي قائماً فيها بسبب مواصلة إسرائيل احتلالها للأراضي العربية ورفضها تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واستمرار تسليحها من قبل دول كبرى بكل صنوف أسلحة الدمار الشامل، وكذلك بسبب تزويد إسرائيل بأحدث الأسلحة التقليدية وأشدّها فتكاً، إضافة إلى قدرتها على تصنيع مختلف الأسلحة المتطورة وتخزينها محلياً، وفي مقدمتها الأسلحة النووية.

السيد هلغرين (السويد) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/64/L.39، المعنون "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي".

لقد أيد الاتحاد الأوروبي مشروع القرار. ونحيط علماً بأن فريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة سيدرس التهديدات القائمة والمحتملة في مجال أمن المعلومات. وتطلع إلى تقريره، الذي سيقدم إلى الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة. لكننا نود أن نغتنم هذه الفرصة لإبراز بعض الجوانب الرئيسية للعلاقة بين الأمن وتكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية.

يؤيد الاتحاد الأوروبي المبدأ الأساسي لمشروع القرار القائل بأن نشر واستخدام تكنولوجيا ووسائل المعلومات

إن أحد السبل الفعالة لمكافحة الاستخدام الإجرامي أو غير القانوني لتكنولوجيا المعلومات هو تجريم الدول لإساءة استعمال تكنولوجيا المعلومات وتنفيذ تدابير ترمى إلى منع إلحاق الضرر بالهياكل الحيوية للمعلومات، بصرف النظر عن مصدر التهديد. وفي هذا الصدد، يود الاتحاد الأوروبي أن يسترعى الانتباه إلى اتفاقية الجريمة الحاسوبية التابعة لمجلس أوروبا، والاتفاقية مفتوحة لانضمام الدول غير الأعضاء في مجلس أوروبا، ونحن ندعو جميع الدول للانضمام إلى الاتفاقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.
